

محافظة الجيزة

مديرية الشئون الصحية

منطقة الطبية

إدارة الصيدلية

طلب الترخيص لصيدلية عامة

السيد الدكتور / مدير إدارة الصيدلية

تحية طيبة وبعد ،

أرجو الموافقة علي إستخراج ترخيص لصيدلية وبياناتي كالاتي :

اسم ولقب طالب الترخيص :

تاريخ الميلاد : الجنسية :

عنوان السكن : رقم التليفون :

أسماء و عناوين الصيدليات التي أملكها أو أشارك فيها :

- أسم الصيدلية : عنوانها :

- أسم الصيدلية : عنوانها :

الأسم التجاري للصيدلية المطلوب ترخيصها :

عنوان الصيدلية المطلوب ترخيصها :

أسم مالك العقار الكائن به الصيدلية :

نوع الترخيص المطلوب :

أسم مدير الصيدلية :

رقم قيد صاحب الصيدلية بسجلات وزارة الصحة : تاريخ القيد / /

رقم قيد صاحب الصيدلية في النقابة : تاريخ القيد / /

رقم قيد مزاوله مدير الصيدلية لمهنة الصيدلية : تاريخ القيد / /

رقم الإيصال الدال علي سداد رسم النظر :

تحريراً في / /

أسم طالب الترخيص

دكتور /

توقيعه :

إيصال

أستلمت أنا / الطلب المقدم من السيد / بشأن

وقيد الطلب برقم بتاريخ / / توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / (.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على ترخيص لصيدلية عامة بقطاع الصحة والسكان .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزارة الدولة للتنمية اإدارية بتجديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية لإجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضي مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير الواردة النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

(١) مستندات ترسل بالبريد المسجل بعمل الوصول مرفقة بطلب ترخيص الصيدلية والمتوافر في إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية والمناطق الطبية مجاناً وهى :

- صورة بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / جواز سفر ...) والأصل للاطلاع .
- صحيفة عدم وجود سوابق .
- رسم هندسى للموقع من ثلاث صور (مستوفيا الدمغة) .
- إيصال سداد رسم النظر .
- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها

(٢) مستندات أخرى مطلوبة للترخيص تقدم لاحقاً وهى :

- ترخيص مزاولة المهنة مستوفياً الدمغة (إدارة الترخيص الطبية بوزارة الصحة)
- شهادة تفيد بعدم الملكية أو المشاركة في أكثر من صيدليتين مستوفاه الدمغة (الإدارة المركزية الصيدلة بوزارة الصحة) .
- شهادة بان الصيدلى غير مكلف ولا يعمل بالحكومة أو القطاع العام ومضى على تخرجه أكثر من عام في مزاولة مهنة الصيدلة في مؤسسة حكومية أو أهلية مستوفاه الدمغة (ما لم تكن قد آلت الملكية بطريق الميراث أو الوصية) .
- (الإدارة المركزية للصيدلية بوزارة الصحة) .
- ما يثبت القيد في نقابة الصيادلة (شهادة - كارتية النقابة - آخر إيصال سداد الأشتراك في النقابة) .
- ما يفيد حيازة الصيدلية (صورة عقد إيجار أو تملك أو فاتورة كهرباء ... الخ) في بعض الحالات التى تراها إدارة الصيدلة .

ثانيا : الرسوم والمبالغ اللازمة للخدمة لاداء الخدمة :-

٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الرخصة المادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الرخصة (القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) ٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الرخصة المادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الرخصة (القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) .	٥ جنيه (خمسة جنيهات) رسم النظر يسدد بالجزئية بموجب إيصال أو بحوالة بريدية (المادة ١٢ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥) . ٣٠ قرش (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على إيصال سداد رسم النظر (المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) . ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على إيصال سداد رسم النظر (القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) .
--	--

ثالثاً : التوقيت الزمنى :-

- تلتزم جهة الإدارة بالقيام بإجراءات المعاينة وإبلاغ طالب الترخيص بالرأى في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد (ثلاثين يوماً) دون إبلاغ طالب الترخيص بالرأى ، مع مراعاة ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية عن مائة متر .
- يتم صرف الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة في حالة استيفاء الاشتراطات الصحية .
وفي حالة عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للصيدلية وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها ويجوز منحة مهلة ثانية لا تتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً .

• صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو طلب رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال
بإحدى الجهات التالية :

المحافظة: ت ٥٨٦٩١٩٣

الرقابة الإدارية: بالبريد

وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠